يبر مغفل ومكثر وكلامنا في الاخلاق التي تحتمل التاويل اما التي لا تحتمل
التاويل كالزنا وشرب الخمر واخذ المكس فلا يجوز فيها حسن الظن تنبيه
يجب على العبد اذا نظر في احد نقصا ان يرجع على نفسه باللوم
ثم يجاهدها بالجوع والرياضة حتى تصير لا تنكش في احد نقصا الا تبعا
للشرع ومنه الفرار من الوقوع في مظالم العباد مطلقا لانها
ديوان لا يتركه الله تعالى كما صرح به الحديث وهي على ثلاثة اقسام
قسم يتعلق بالنفوس وقسم يتعلق بالاموال وقسم يتعلق بالاعراض فاما
النفوس فلها احكام عديدة في مثل قتل العمد والخطا ووجوب القود
والدية والكفارة وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه واما الاموال
فلابد من ردها الى صاحبها او وارثه على مذهب من يرى ذلك وان تعذر
ذلك لم يبق غير التصدق بها عن صاحبها وان عجز فليستكثر من
الحسنات ليوفي منها الغرماء عند الميزان والا فليتاهب لتحمل اثقال
الغريم واوزاره يوم القيامة والذهاب الى النار رغما وردوا اما الاعراض وهي
اشد من الاموال فقد نص بعض محققي العلماء فيها تفصيلا حسنا وهو ان الغيبة
مثلا لا يخلو الامر فيها من احد حالين اما ان تكون بلغت صاحبها او لم
تبلغه فان بلغته تعين وجوب التحلل منها وان لم تبلغه كان تبليغها
له اذى جديدا فيورث من الحقد وانقطاع المودة ما هو اشد من تلك
الغيبة فالطريق في ذلك كثرة الاستغفار له دون تبليغه وطلب التحلل منه
تنبيه من الذنوب ما يشتبه امره من جهة كونه من مظالم
النفس او مظالم العباد كالزنا واللواط مثلا فان كان المفعول به مكرها
كان ذلك من مظالم النفس وان لم يكن مكرها ولا بل راوده وخادعه
حتى اوقعه كان ذلك من مظالم العباد ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد
ومنه الفرار من الدخول في عهد شيخ قبل رضا الخصوم في العرض
والمال لان الدخول في عهد قبل ذلك مفسد للفتح قالوا وحكمه حكم
من دخل الصلاة وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها او لمعة لم يصلها الما
فان صلاته باطلة تنبيه يجب على كل شيخ اتاه مريد يطلب
العهد ان يساله هل عليك حقوق للناس في العرض والمال فان قال نعم

٢١٤

فان قال نعم فلا ينبغي له ان ياخذ عليه العهد حتى يرضي خصومه
بطريقه الشرعي وهذا باب اغفله مشايخ هذا الزمان فياخذون على
المريد العهد وعليه حقوق الناس في العرض والمال فلا يحصل له نتاج
في الطريق حتى لو كان ذلك الشيخ من اكابر الاولياء لا يقدر يسير به
في طريق اهل الله خطوة الا ان يطهره قبل ذلك من نجاسة حقوق الناس
وكذلك يجب على كل شيخ جاءه مريد يطلب منه العهد ان يساله هل
سبق لك عهد مع احد غيرنا من المشايخ فان قال نعم فيقول له هل
مات او لا فان كان مات فياخذ عليه العهد وان كان حيا وهو غائب
بالطريق واخذ عليه العهد كان غاشا لعباد الله تعالى تنبيه
اخر كما ان الدخول في عهد شيخ قبل رضا الخصوم مفسد للفتح كذلك
الدخول في عهد شيخ قبل التوبة الصادقة من سائر الذنوب الظاهرة
والباطنة وقبل احكام مقام الزهد مفسد للفتح فاعلم ذلك ومنه
الفرار من الغل والحقد لانهما مبعدان عن الله تعالى والفرق
بينهما كما قال بعضهم ان الغل هو ربط القلب على الخيانة والغدر والخديعة
والحقد شدة الربط على ذلك ومنه الفرار من اضافة المذموم
الى الحق سبحانه دون اضافتها الى النفس لما في ذلك من سوء الادب مع الله
تعالى وقد قالوا من لم يضف الى نفسه الافعال المذمومة هلك في دينه
من حيث لا يشعر ومن كلام سيدي علي الخواص اضافة المذمومات الى الحق
سبحانه بحكم الخلق والتقدير هو تحصيل الحاصل واحكام التكليف انما هي
دائرة مع نسب المكلفين لانه الباب الذي يؤاخذ من منه فعلم ان الادب اضافة
المذموم الى النفس واضافة المحمود الى الحق سبحانه عز وجل ومنه
الفرار من التهاون في صلاة الجماعة لما في التهاون بها اي بالجماعة من الحرمان — النهي عن التهاون في صلاة الجماعة
النفسي ومن كلامهم اذا رايتم الرجل يتهاون بصلاة الجماعة فلا تعبؤوا
به وقد كان السلف الصالح يعزون انفسهم سبعة ايام اذا فاتت احدهم
صلاة الجماعة وثلاثة ايام اذا فاتته تكبيرة الاحرام ويقولون ذنب عجلت
عقوبته ووقع ان بعضهم خرج الى حائط له فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر
فقال انا لله وانا اليه راجعون فاتتني الجماعة اشهدكم ان حائطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)